الفصل السادس

مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

● الاحتيال لإسقاط الزكاة:

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز الاحتيال لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه؟

● اختلاف الفقهاء:

ذكر ابن تيمية فى «القواعد النوارنية» أن أبا حنيفة يجوِّز الاحتيال لإسقاط الزكاة، قال: واختلف أصحابه: هل هو مكروه أم لا؟ فكرهه محمد، ولم يكرهه أبو يوسف.

قال: وحرَّم مالك الاحتيال لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة. وكره الشافعى الحيلة فى إسقاطها.

وأما أحمد فقوله فى الاحتيال كقول مالك: يحرم الاحتيال لسقوطها ويوجبها مع الحيلة، كما دلت عليه سورة «القلم»(١) وغيرها من الدلائل(٢).

وما ذكره ابن تيمية عن أبى يوسف يخالف ما صرَّح به فى كتابه «الخراج» حيث قال ما نصه بالحرف: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملْكه إلى ملْك جماعة غيره، ليفرقها بذلك، فتبطل عنه الصدقة، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»(٣).

---

(١) يقصد قصة أصحاب الجنة، كما سيأتى ذلك فى كلام ابن قدامة.

(٢) القواعد النورانية ص ٨٩.

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٨٠.

وهذا الكلام واضح الدلالة على أن الإمام أبا يوسف يحرِّم الاحتيال لإسقاط الزكاة وإبطالها بأى وجه أو سبب.

فلعل الذى ذكره ابن تيمية واشتهر عن أبى يوسف: أن الحيل تنفذ قضاء، وإن كانت لا تجوز ديانة.

والمنصوص فى كتب الحنفية: أن بعض الحيل يُكره وبعضها لا يُكره.

فقد قالوا: يُكره أن يحتال فى صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما.. وهى شهيرة مذكورة فى غالب الكتب.

وحين ذكروا: أن الزكاة لا تُصرف لبناء مسجد، ولا إلى كفن ميت وقضاء دَيْنه ونحو ذلك، قالوا: والحيلة فى الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، ويكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القُرَب، كما قالوا هنا: إنَّ للفقير أن يخالف أمره إن شاء، لأنه مقتضى صحة التمليك.. والظاهر أنه لا شبهة فيه؛ لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطًا فاسدًا، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد[1].

ولكن يلاحظ أن هذه الحيل -ما يُكره منها وما لا يُكره- فى صرف الزكاة. أما فى إسقاط الزكاة عن مالك النصاب، فلم أجد فى كتب الحنفية التى راجعتها من صرَّح بجوازه

* * *

● المالكية يُحرِّمون الحيل ويبطلون أثرها:

وعند المالكية: لا تجوز الحيل ديانة ولا تنفذ قضاء.

ولهذا قالوا: مَن كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة، كالماشية مثلاً، فأبدله كله أو بعضه بعد الحَوْل أو قبله بقليل، كشهر، بماشية أخرى من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة، أو من غير نوعها، كأن يبدل الإبل بغنم

(١) الدر المختار وحاشيته: ٢/٦٩.

أو عكسه، سواء أكانت الأخرى نصاباً أم أقل من نصاب، أو أبدلها بعروض أو نقود، أو ذبح ماشيته، أو نحو ذلك، وعُلِم أنه فعل ذلك فراراً من الزكاة، وتهرباً من وجوبها - ويُعرف ذلك بإقراره، أو بقرائن الأحوال، فإن ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات لا يُسقط عنه زكاة المال المبدل، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر، لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحَوْل عليه.

وذلك لما تقرر في المذهب: أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

قالوا: ولا يكون فاراً إلا إذا كان مالكاً للنصاب.

قالوا: ومن الحيل الباطلة: أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحَوْل ليأتي عليه الحَوْل ولا زكاة عليه، ثم يعتصره أو ينتزعه منه، ليكون -بزعمه- ابتداء ملكه، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردي إليَّ ما وهبتُه لكِ، بقصد إسقاط الزكاة عنه! فتؤخذ منه ويجب إخراجها[1].

* * *

● **الحنابلة كالمالكية:**

وقال ابن قدامة في «المغني»: «قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحَوْل، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء أكان البدل ماشية أو غيرها من النُصُب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحَوْل إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحَوْل لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار.

«وبما ذكرنا قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وابن عبيد.

«وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة؛ لأنه نقص قبل تمام حَوْله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلف لحاجته.

---

(١) انظر: بلغة السالك وحاشيته ١/ ٢١٠.

قال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧-٢٠]. . فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة. . ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه (يعنى الفقراء المستحقين) فلم يسقط، كما لو طلق امرأته فى مرض موته. . ولأنه لما قصد قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبة الشرع بالحرمان[1]، وهذا بخلاف ما إذا أتلف بعض ماله لحاجته، فإنه لم يقصد قصداً فاسداً فلا يستحق العقاب.

* * *

● الزيدية يُحرِّمون الحيل:

وعند الزيدية فى ذلك بعض تفصيل، حيث قالوا: لا يجوز التَحيّل لإسقاط الزكاة. وفى ذلك صورتان: إحداهما قبل الوجوب (وبتعبير أدق: قبل حصول الشرط وهو الحَوْل) والثانية: بعده.

أما قبل الوجوب، فنحو أن يملك نصاباً من نقد، فإذا قرب حولان الحَوْل عليه، اشترى به شيئاً لا تجب فيه الزكاة كالطعام، قصداً للحيلة فى إسقاطها.

فذلك لا يجوز، فإن فعل أثم وسقطت.

ومن فقهائهم مَن قال: إنه مباح.

وأما الصورة التى بعد الوجوب، فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد، نحو أن يقول: قد صرفتُ إليك هذا عن زكاتى، على أن ترده علىَّ، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ، بلا خلاف فى المذهب.

---

(١) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/ ٥٣٤، ٥٣٥.

فإن تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة -قبل الصرف- على الرد، ثم صرفها إليه من غير شرط مما توطآ عليه، فالمذهب أن ذلك لا يجوز ولا تجزئ، وقال بعضهم تجزئ مع الكراهة التحريمية.

ووجه المذهب: أنه يؤدى إلى إسقاط حق الفقراء، وقد جعل الله ذلك لهم، ففيه إبطال ما شرعه الله وأراده، وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود الشارع فهى حرام ويبطل أثرها(١).

وكما منعوا التحيل لإسقاطها منعوا التحيل لأخذها أيضًا. قالوا: لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له أخذها.

والتحيل لأخذها له صورتان:

إحداها: أن يقبض الفقير الزكاة تحيلاً ليأخذها مَن لا تحل له من هاشمى أو غنى أو ولد أو والد أو غيرهم ممن ليسوا من أهل الزكاة. فلا يجوز ذلك ولا تجزئ الزكاة، ويجب ردها.

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمى فقير ونحو ذلك، فإن ذلك جائز وإن تقدمت مواطأة.

والصورة الثانية: تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً، فيحل له أخذها، فالمذهب: أن ذلك لا يجوز وقيده بعضهم بما إذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل، فهو يجوز(٢).

والخلاصة: أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى، ومطابقة مقاصد الشرع والميل عن الحرام، جازت، وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز، ولو أجزناها مطلقًا لم يبق محرم إلا حلَّ(٣).

---

(١) شرح الأزهار وحواشيه: ١/ ٥٣٩، ٥٤٠.
(٢) شرح الأزهار: ١/ ٥٤٠، ٥٤١.
(٣) حواشى الأزهار: ١/ ٥٣٩، وانظر: البحر: ١/ ١٨٧.

وفى حواشى الأزهار عن الشوكانى قال: «الذى لا محيص عنه اطِّرَاح كل حيلة تحلل ما حرم الله، أو تحرِّم ما حلَّل: وتصحيحها ليس من الشريعة فى ورد ولا صدر[1].

* * *

● ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها:

ونرى الجانب الروحى الذى تمتاز به الزكاة عن الضرائب الوضعية فى مظاهر عدة، نظرًا لما لها من صفة العبادة فى نظام الإسلام:

منها: أن جابي الزكاة مأمور أن يدعو لأهلها عند دفعها له، ترغيبًا لهم فى المسارعة وإشعارًا برابطة الأخوة بين الآخذ والمعطى، وتمييزًا للمسلمين عن غيرهم من أهل الملل والديانات ودافعي المكوس الجائرة، وهذا امتثال لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومعنى ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ ادع لهم، وقد بين الله تعالى أثر هذا الدعاء فى أنفس دافعي الصدقات، وهو السكينة والطمأنينة والأمن والتثبيت، وقد روى عبد الله ابن أبى أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صَلِّ عليهم»، فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبى أوفى»[2].

وهذا الدعاء غير مقيد بصيغة معينة، وقال الإمام الشافعى: أحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت[3].

وقد روى النسائى أن النبى ﷺ دعا لرجل بعث بناقة حسناء فقال: «اللَّهم بارك فيه وفى إبله»[4].

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص٨٥.

(٣) الروضة للنوى: ٢/ ٢١١.

(٤) رواه النسائى فى الزكاة (٢٤٥٨) عن وائل بن حجر، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٤٠)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٥٧)، وقال الألبانى: صحيح الإسناد (٢٣٠٦).

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحب؟ ظاهر الأمر فى الآية يفيد الوجوب. وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية، وقال الجمهور: لو كان واجبًا لعلَّمه النبى ﷺ لسعاته وولاته كمعاذ وغيره، غير أن ذلك لم يُنقل(١).

وهذا الاعتراض مردود: لجواز اكتفائه ﷺ بالآية، التى لا تخفى على مثل معاذ رضي الله عنه.

وقالوا أيضًا: إن سائر ما يأخذه الإمام من الديون والكفارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء وكذلك الزكاة(٢)، وهذا أيضًا لا حجة فيه؛ لثبوت الأمر فى الزكاة بصريح الآية دون غيرها. وهذا لما لها من عظيم المنزلة فى الدين، ولأنها حق لازم دورى، فحسن الترغيب فيه، والتثبيت عليه.

وأما جعل الوجوب خاصًّا به ﷺ، لكونه صلاته سكنًا لهم بخلاف غيره فهذا تثبيت للشبهة التى تعلق بذيلها المانعون للزكاة فى عهد أبى بكر، ولم يقبلها منهم أحد من الصحابة، وكيف نجعل أول الآية عامًّا وآخرها خاصًّا بالرسول؟ فالأرجح أن يبقى الأمر على أصل صيغته مفيدًا للوجوب، وهذا يوافق طبيعة الزكاة الخاصة، ونظرة الإسلام إليها، وما يميزها عن الضرائب التى يفرضها البَشر.

ومنها: أن دافع الزكاة مطالب أن يكون طيب النفس بها، داعيًا الله أن يتقبلها منه، وأن يجعلها مغنمًا له، لا مغرمًا عليه، هكذا علمنا رسول الله ﷺ حيث قال: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا»(٣).

معنى الحديث أن على المكلَّف إذا أعطى الزكاة -للفقير المستحق أو للعامل عليها من قِبَل الإمام- ألا يهمل هذا الدعاء ليتم له ثوابها. ومعنى الدعاء: اللَّهم طيِّب نفسى بها، حتى أرى إخراجها مغنمًا وربحًا لى فى دينى ودنياى وآخرتى، ولا أراها غرامة أغرمها وأخرجها وأنا كاره.

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه ابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٧) عن أبى هريرة، ورمزله السيوطى فى جامعه بعلامة الضعف، وقال المناوى فى الفيض (١/ ٢٩٠): والحديث ليس بشديد الضعف، كما وهم. قال فى الأصل: وضعف، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد. قال أحمد: متروك. وانظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٥٢، ١٥٣.

وقد روى فى حديث أخرجه الترمذى عن على مرفوعًا: «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء.. وعدَّ منها: إذا اتخذت الأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا»[1]، وإذا سأل المسلم ربه ألا يجعل زكاته مغرمًا، فهو يجنب نفسه وأمته أسباب البلاء.

وهذا بناء على أن فِعْل «أعطيتم» مبنىّ للفاعل.. وهذا المشهور ويجوز بناؤه للمفعول كما قال المناوى، فيكون الخطاب للمستحقين. أى إذا أُعطيتم -أيها المستحقون- فلا تتركوا مكافأة المزكى على إحسانه بأن تقولوا: اللهم اجعلها له مغنمًا، ولا تجعلها عليه مغرمًا[2]، ومثل ذلك وكيل المستحقين وهو الإمام أو نائبه. وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

* * *

● التوكيل فى إخراج الزكاة:

ولا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه، بل له أن يوكل عنه مسلمًا ثقة يخرجها نيابة عنه، والمراد بالثقة من يطمئن إلى أمانته فى إخراجها إلى مستحقها؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها. واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلمًا؛ لأن الزكاة عبادة، وغير المسلم ليس من أهلها. وقال آخرون: يجوز توكيل الذمى فى إخراج الزكاة إذا نوى الموكِّل، وكفت نيَّته[3].

والذى أراه ألا يلجأ المسلم إلى توكيل غير المسلم؛ إلا لحاجة، بشرط أن يكون ثقة يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله.

---

(١) رواه الترمذى فى الفتن (٢٢١٠) عن على ابن أبى طالب، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة، والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٥٠) وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى (٣٨٦).

(٢) قال فى الفيض (١/ ٢٩٠): فيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكروه؛ لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلى وهو طلب الدعاء له.

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه: ١/ ٤٩٨.

وذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك مَن يؤدى الزكاة عنه أمر مستحب بُعداً عن الرياء، وخوفًا عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس، وثناءهم عليه.

وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك، ولم يكن مجرد خوف، وكذلك إذا جهل مَن يستحق الزكاة، فعليه أن يوكل مَن يضعها فى موضعها ويعطيها أهلها[1].

* * *

● إظهار إخراج الزكاة:

قال الإمام النووى: الأفضل فى الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يُساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها وإنما يستحب الإخفاء فى نوافل الصلاة والصوم[2].

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام التى فى إظهارها وتعظيمها والمعالنة بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين، ويجب أن يكون الحرص على هذه المعانى الكريمة رائد المزكى. لا مراءاة الناس التى تفسد النيَّة وتلوث العمل وتحبط الأجر عند الله.

أما الحرص على إظهار شعائر الإسلام وتعظيمها وتحبيبها إلى الناس، فهذا من دلائل الإيمان، وأمارات التقوى، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

ولعل هذا هو المراد بالاختيال الذى يحبه الله فى الصدقة الذى جاء به الحديث النبوى: «والاختيال الذى يحبه الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة»[3]، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع: ٦/٢٣٣، وانظر: فقه الإمام جعفر: ٢/٩٦، حيث قال فى رواية: «الإعلان أفضل من الإسرار».

(٣) رواه أحمد فى المسند (٢٣٧٤٧) عن جابر بن عتيك، وقال محققوه: حسن لغيره، والنسائى فى الزكاة (٢٥٥٨)، والطبرانى فى الكبير (٢/١٩٠)، والبيهقى فى الكبرى كتاب القسم والنشوز (٧/٣٠٨)، وفى الشعب (٧/٤١٣).

● هل يُخبر الفقير بأنها زكاة؟

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هى التى تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعا وكان الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها -كما هو الشأن فى معظم البلاد الإسلامية اليوم- فالأولى لمن يخرج الزكاة: ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة، فقد يؤذى الآخذ ذلك القول -وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات- ولا حاجة إليه.

قال فى «المغنى»: «وإذا دفع الزكاة إلى مَن يظنه فقيرًا، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة، قال الحسن: أتريد أن تقرعه؟! لا تخبره.

وقال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟

قال: «ولِمَ يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟!»(١).

بل قال بعض المالكية: يكره لما فيه من كسر قلب الفقير(٢).

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السُنَّة فى ذلك: أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده. قال أبو بصير: قلت للإمام الباقر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحى أن يأخذ الزكاة، فأعطيه منها، ولا أسمى أنها من الزكاة؟ قال: أعطه ولا تسمِّ ولا تذل المؤمن(٣).

* * *

● إسقاط الدَيْن عن المعسر هل يُحسب زكاة؟

قال الإمام النووى: إذا كان لرجل على معسر دَيْن، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتى، فوجهان (فى مذهب الشافعى) أصحهما لايجزئه،

---

(١) المغنى: ٢/٦٤٧.

(٢) بلغة السالك وحاشية الصاوى: ١/٣٢٥.

(٣) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق: ٢/٨٨.

وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة فى ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها، والثانى: يجزئه وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دَيْنه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق (فى المذهب) ولا يصح قضاء الدَيْن بذلك بالاتفاق، ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدَيْن برئ منه.. ولو قال المدين: ادفع إلىَّ زكاتك حتى أقضيك دَيْنك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دَيْنه، فإن دفعه أجزأه[1].

وما ذكره النووى عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد: أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، إذا كان ذلك من قرض. قال: «فأما بيوعكم هذه فلا» أى إذا كان الدَيْن ثمنًا لسلعة، كما هو الشأن فى ديون التجار. فلا يراه الحسن مجزئًا. وهو تقييد حسن.

أما أبو عبيد فشدد فى ذلك ولم يره مجزئًا بحال ونقله عن سفيان الثورى، ورأى فى ذلك مخالفة للسُنَّة، كما خشى أن يكون صاحب الدَيْن إنما أراد أن يقى ماله بهذا الدَيْن الذى قد يئس منه، فيجعله ردءًا لماله يقيه به، ولا يقبل الله إلا ما كان له خالصًا[2].

وقال ابن حزم: من كان له دَيْن على بعض أهل الصدقات.. فتصدق عليه بدينه قبَله، ونوى بذلك أنه من الزكاة، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدَيْن على من يستحقه، وأحاله به على مَن هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة. وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدَيْن يسمى صدقه، فقد أجزأه.

---

(١) المجموع: ٦/ ٢١٠، ٢١١.

(٢) الأموال ص ٥٩٥، ٥٩٦ – طبع دار الشروق.

واستدل ابن حزم بحديث أبى سعيد الخدرى فى صحيح مسلم قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه..»[1] قال: وهو قول عطاء بن أبى رباح وغيره[2].

وهو مذهب الجعفرية أيضًا. فقد سأل رجل جعفرًا الصادق قائلاً: لى دَيْن على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لى أن أدعه، فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[3].

وعندى أن هذا القول أرجح، ما دام الفقير هو المنتفع فى النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهى وفاء دَيْنه. وقد سمى القرآن الكريم حط الدَيْن عن المعسر صدقة فى قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزًا عن الوفاء، وأن يبرئه من دَيْنه، ويُعلمه بذلك. فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعًا من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدَيْن عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة.

غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدَيْن القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغى اعتباره، خشية استرسال التجار فى البيع بالدَيْن رغبة فى مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدَيْن احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه.

* * *

(١) سبق تخريجه ص٦٣٩.

(٢) المحلى: ٦/١٠٥، ١٠٦.

(٣) فقه الإمام جعفر: ٢/٩١.

● هل تغنى الإباحة عن التمليك؟

عرض بعض الفقهاء هنا لمسألة، وهي ما إذا أطعم يتيمًا أو ضيفًا فقيرًا بنيَّة الزكاة: هل يجوز احتساب ما أكله من الطعام زكاة إذا نوى ذلك، باعتبار أنه أباحه لهم؟

نص الحنفية وغيرهم على أن لا يجزئ عن الزكاة؛ لأنه لا بد من تمليك، والإطعام ليس بتمليك، وإنما هو إباحة.

لكن قالوا: إذا دفع إليه المطعوم ناويًا الزكاة يجزئه، كما لو كساه؛ لأنه بالدفع إلى الفقير بنيَّة الزكاة يملكه، فيصير آكلاً من مِلْكه، بخلاف ما لو أطعمه معه[1].

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط:

١- أن ينوى الزكاة.

٢- أن تكون عَيْن الطعام باقية كالتمر والزبيب.

٣- أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة ولا يتسامح بمثله.

٤- أن يقبضه الفقير أو يخلى بينه وبينه مع علمه بذلك.

٥- أن يُعلم الفقير أنه زكاة؛ لئلا يعتقد مجازاته، ورد الجميل بمثله[2].

* * *

(١) الدر المختار وحاشيته: ٢/٣.

(٢) شرح الأزهار وحواشيه ١/٥٤٢.